أبحاث

التناقض بين ولاية الفقيه وعقيدة الإمامة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية

إعداد:

د. محمد بن سعيد بن حامد آل مدشة الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل محمدًا ــصلى الله عليه وسلمــ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، بعثه الله رحمة للعالمين، ومعلّمًا للناس أجمعين، بلسان عربيّ مبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، وأشهد أنّه كما وصف نفسه في كتابه المنير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، المبعوثُ بالكتاب الكريم، المنعوتُ بالخلق العظيم، الموعودُ يوم القيامة مقامًا محمودًا، وحوضًا مورودًا، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا.

أمّا بعد:

فإنّ مما امتازت به عقيدة أهل السنة والجماعة هو سلامتها من التناقضات؛ لأنّهم يؤمنون بالكتاب كله، ويتمسّكون بما صح من سنّة محمد _صلى الله عليه وسلّم، خلافا لغيرهم من أهل الأهواء والبدع، حيث يأخذون من الكتاب والسنة ما يوافق أهواءهم، أو يوافق أصولهم العقلية التي التزموا بها، فيجعلون هذه الأصول التي يسمونها عقلية بينما في حقيقتها هي أصول فلسفية سبقهم إليها فلاسفة اليونان وأرباب الديانات الوثنية، يجعلون هذه الأصول حقائق لا يمكن تغييرها ولا زحزحتها، يُؤَوَّل لأجلها القرآن ويحرَّف، وتُرَدُّ أخبار الآحاد وتكذَّب، فوقعوا بسبب بعدهم عن الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح في كثير من التناقضات، فتجدهم يقرِّرون عقيدة يزعمون أنّ العقل يدل عليها، ثمّ يأتون بعقيدة أخرى يزعمون أنّ العقل يدلّ عليها، وهذه العقيدة الثانية تعارض تلك العقيدة الأولى وتنقضها؛ فوقعوا في التناقض، رغم أنّ العقل لا يقبل التناقض، والسبب في تناقضهم بعدهم عن كتاب الله وسنة رسوله وفهم السلف الصالح.

ومن هذه الطوائف التي خرجت عن منهج الكتاب والسنة طائفة الشيعة الإمامية الاثني عشرية، حيث قرّرت عقيدة الإمامة وأقامتها على النص من الله – تعالى، والعصمة، وأنّ هذه الإمامة واجبة على الله _تعالى؛ لأنّها لطف، واللطف واجب على الله _تعالى، كما قررت هذه الطائفة عقيدة الغيبة والرجعة.

ورغم كل تلك التقريرات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا دلّ عليها نقل صحيح ولا صريح؛ فإنّ المعاصرين من هذه الطائفة قد أتوا بنظرية تهدم كل الأصول السابقة التي قرّروها، ومع ذلك يزعمون أنّهم ما زالوا شيعة، وهذه النظرية

هي **نظرية ولاية الفقيه**، فهذه النظرية لا تجتمع مع الإمامة التي يقررها الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، بل هما طرفا نقيض لا يجتمعان.

وفي ثنايا هذا البحث سأعرض لأوجه التناقض، وكيف أنّ ولاية الفقيه تهدم كل الأصول التي قررها الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وأنّه لا يمكن لشيعي يؤمن بالنص والعصمة أن يقبل بولاية الفقيه.

وقد جعلت عنوان هذا البحث: (التناقض بين ولاية الفقيه وعقيدة الإمامة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية) وقد قسّمتُ هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ولاية الفقيه تنقض الأصول العامة لنظرية الإمامة.

المطلب الثاني: ولاية الفقيه تنقض فكرة الغيبة وانتظار الإمام الثاني عشر.

المطلب الثالث: نقد أدلة القائلين بولاية الفقيه.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأسأله التوفيق والسداد، وأن يغفر الخطأ والزلل، إنّه سميع، قريب، مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

الدكتور/ محمد بن سعيد آل مدشة الغامدي

المطلب الأول

ولاية الفقيه تنقض الأصول العامة لنظرية الإمامة

إنّ ولاية الفقيه تهدم الأصول التي قام عليها مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وبناءً على ذلك فإنّ ولاية الفقيه إن كانت صحيحة كانت دليلا على بطلان هذه الأصول، وإذا كانت هذه الأصول صحيحة فهي دليل على بطلان ولاية الفقيه، ولذلك كثير من الشيعة الإمامية الاثني عشرية قد رفضوا ولاية الفقيه لمخالفتها لهذه الأصول، أمّا القائلون بولاية الفقيه فجاءوا بتبريرات وحجج لا تكفي في حماية هذه الأصول من النقض والهدم.

وفيما يلي بيان هذه الأصول، وبيان معارضة ولاية الفقيه لها:

أوّلًا: وجوب الإمامة على الله:

ذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية إلى أنّ تعيين الأئمة وإقامتهم واجب على الله -تعالى، وأنّه لا يجب على أحد من العقلاء نصب الرؤساء وإقامتهم، وإنّما يجب ذلك على الله -تعالى، ويرون أنّ الإمامة واجبة عقلا على الله -تعالى، وأنّ وجوبها على الله -تعالى- في كل زمان(١).

فوجوب الإمامة على الله -تعالى- أصل من الأصول التي قام عليها مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، إلّا أنّ ولاية الفقيه تنقض هذا الأصل، فهل الخميني والخامنئي من بعده جاء تعيينهما من الله، وهل هناك ما يدل على ذلك؟

وإذا لم يكم تعيينهما بنص من الله -تعالى- فكيف جاز لهما ادّعاء الولاية، والأعجب كيف تبعهما كثير من فقهاء عصرهما؟

أليس هذا نقضا لأصل من أصول المذهب الشيعي، وهدما وإبطالا له، وتعدّيا على حق الله -تعالى- حسب أصلهم الذي قرّروه.

(١) انظر: الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، ١/٧٠، والنافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، المقداد السيوري، ص٩٤-٩٥، المسلك في أصول الدين، وتليه الرسالة الماتعية في أصول الدين، نجم الدين أبو القاسم المحقِّق جعفر بن الحسن بن يحيى الحلّي ، ص٣٠٦، تحقيق/رضا الأستادي، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

ثمّ إذا كانت الإمامة واجبة على الله -تعالى، ثم جاء الخميني بعد ذلك لينصّب نفسه وليا وحاكما وإماما على الناس فإنّه على أصول مذهبه يكون كافرا، فقد روى الكليني في كتابه الكافي: "عن أبي عبدالله _عليه السلام_ قال: من ادّعى الامامة وليس من أهلها فهو كافر، ... وعن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: من أشرك مع إمامٍ إمامتُه من عند الله من ليست إمامته من الله كان مشركا بالله"[(١)]، فهاتان الروايتان المذكورتان في أصح كتبهم -وهو الكافي للكليني- تدل على كفر الخميني ومن تابَعه، وأنّه ليس لهم في التشيع حظ ولا نصيب؛ لأنّ إمامتهما ليست من الله -تعالى.

كما أنّ ولاية الفقيه سببها هو تعطّل مصالح الشيعة بسبب غياب الإمام، كما يقول الخميني: "إن الأحكام الإلهية - سواء الأحكام المربوطة بالماليات، أو السياسيات، أو الحقوق - لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها؛ لئلا يلزم الهرج والمرج، مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقام بذا، ولا يسد هذا إلا بوال وحكومة، مضافا إلى أن حفظ ثغور المسلمين من التهاجم، وبلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلا وشرعا، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر -عجل الله —تعالى- فرجه الشريف، ولا سيما مع هذه السنين المتمادية، ولعلها تطول - والعياذ بالله - إلى آلاف من السنين، والعلم عنده _تعالى.

فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمة الإسلامية، وعدم تعيين تكليف لهم، أو يرضى الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام، ولا يأتي بشرع قاطع

(١) الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، ٣٧٢/١_٣٧٣، تحقيق/علي أكبر الغفاري، ط١، ١٤٠١هـ، دار التعارف، بيروت.

للعذر؛ لئلا تكون للناس عليه حجة؟! وأية حاجة كالحاجة إلى تعيين من يدبر أمر الأمة، ويحفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان، ومدى الدهر في عصر الغيبة، مع بقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن بسطها إلا بيد والي المسلمين، وسائس الأمة والعباد"[(١)].

والمعنى الحقيقي لكلام الخميني هو أنّ الله أخلّ بالواجب الذي عليه؛ لأنّه لما أمر الإمام الثاني عشر بالغيبة تعطّلت مصالح العباد من الشيعة، فكان لابد من منقذ يخلص الشيعة، ويقوم بما أخلّ الله به _تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا_ فكان المنقذ هو الخميني، ضاربا بعقيدة الشيعة في وجوب الإمامة على الله عرض الحائط.

فولاية الفقيه هدم لأصل وجوب الإمامة على الله، وادّعاء ضمني بأنّ الله أخلّ بالواجب، فلا بد بمن يقوم بسد هذا الخلل والنقص.

ثانيا: اللطف في الإمامة:

ذهب الشيعة الإمامية إلى أنّ الإمامة لطف، وكل لطف واجب على الله، لذلك كانت الإمامة واجبة على الله -تعالى، وأنّ تعريف اللطف عندهم هو ما يقرِّب العبدَ إلى الطاعة، ويبعده عن المعصية، وهذا المعنى حاصل في الإمامة، فالناس إذا كان لهم رئيس مطاع له هيبة وقوة، بها يردع الظالم عن ظلمه، والباغي عن بغيه، وينتصف للمظلوم من ظالمه، ويأمرهم بالمعروف، ويحثهم على الفرائض والواجبات، ويردعهم عن المفاسد والقبائح، بحيث يخاف كل واحد من عقاب الإمام؛ كانوا مع ذلك إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، فتكون الإمامة بهذا لطفا[(٢)].

فاللطف في الإمامة أصل من أصول الشيعة الإمامية التي قام عليها مذهبهم، إلّا أنّ ولاية الفقيه أثبتت أنّه لا لطف في هذه الإمامة؛ لأنّه حين تعطّل اللطف بسبب غيبة الإمام قام الخميني ليحقّق اللطف.

---

(١) كتاب البيع، ٦١٨/٢_٦٢٦، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني.

(٢) انظر: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، المقداد السيوري،ص٩٤-٩٥، والنكت الاعتقادية، الشيخ المفيد، ص ٣٩، والشافي في الإمامة، الشريف المرتضى،٤٧/١.

والسؤال: لماذا يهاجم الشيعة الإمامية بني أمية وبني العباس رغم أنّ غاية ما فعلوه أنّهم حقّقوا للناس اللطف الذي تزعمه الشيعة في أئمتهم، فلمّا لم يتحقق اللطف بهؤلاء الأئمة حققه بنو أمية وبنو العباس، فإن كانت إمامة بني أمية وبني العباس باطلة فإمامة الخميني وولايته باطله من الأساس، وإن صحّت ولاية الخميني صحّت ولاية من عداه وإمامته.

وقد زعم أحد أنصار ولاية الفقيه العامة أنّ العقل يدلّ على ولاية الفقيه العامة، وأنّ نصب الفقيه يعتبر لطفا إلهيا يجب أن يفعله الباري تماما، كوجوب نصبه للأئمة المعصومين -عليهم السَّلام، مدّعيا بذلك أنّ العقل يحكم بوجوب نصب الله للإمام؛ لحفظ البلاد، وانتظام أمر العباد، من حيث الأمور الدينية والدنيوية، كذلك يحكم بوجوب نصب من يقوم مقامه عند غيبته، ليكون مرجعا للعباد ورافعا للظلم والفساد، إذ لولا النصب لاختلّ نظام العباد، واستولى الظلم والفساد[(١)].

وقد أجاب محمد جميل حمود العاملي على هذا الزعم بقوله: "لو كانت ولاية الفقيه العامة مما يأمر بها العقل لما قصَّر عن الاعتقاد بها عامّة فقهاء الإمامية منذ بداية الغيبة الكبرى إلى يومنا هذا، ولو كانت ولاية الفقيه العامة من الأحكام العقلية الثابتة لَما اختلف على حكمها عامة الفقهاء وهم من العقلاء، وناقشوا دلالتها"[(٢)].

ثم قال: "لم نقرأ ولم نسمع في تاريخنا أنّ الشيعة أصابهم الهرج والمرج منذ أن غاب ولينا الإمام الحجة -عليه السلام- إلى يومنا هذا بسبب عدم اعتقادهم بولاية الفقيه العامة، بل العكس هو الصحيح، أي أنّهم لما اعتقد بعضهم بولاية الفقيه العامة وأسسوا دولة في الشرق تقسّم الشيعة إلى أحزاب وفرق، فصار يُقتل

(١) انظر: الفكر الصائب في ولاية الفقيه النائب، إبراهيم الغروي الدماوندي، ١٠٤_١٠٥، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط١.

(٢) ولاية الفقيه العامة في الميزان، محمد جميل حمود العاملي، ص١٦٨.

الشيعي تحت عنوان التكليف الشرعي وولاية الفقيه، وكل من يخالف الحاكم الإيراني صار بنظرهم زنديقا يستباح ماله، ودمه، وسمعته، وكرامته"[(١)].

ثالثا: النص من الله –تعالى– على الإمام:

وهذا الأصل وهو النص من الله –تعالى– على الإمام لنا معه وقفات:

أـ ذهب الشيعة الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه من النبي ـصلى الله عليه وآله وسلم، أو مدلولا عليه من الإمام الذي قبله، أو يدّعي الإمامة، فيقيم معجزا يدلّ على صدقه، وزعموا أنّ هذه الأمور متحققة في أئمتهم الاثني عشر[(٢)]، وقالوا بإبطال اختيار الإمام عبر الشورى، وأنّ ذلك مخالف لقول الله ـتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦]، كما أنّه تقديم بين يدي الله ورسوله، وقد نهى الله عن ذلك، وأنّ في إسناد مهمة اختيار الإمام إلى الأمة فتحَ باب عظيم للفساد ينافي الحكمة الإلهية، لأنّ كل واحد من الأمة يختار رئيسا، وهذا يؤدي إلى الفتنة والهرج والمرج والتغلّب والقهر[(٣)].

والسؤال: هل الخميني والخامنئي تحقق فيهما واحدة من هذه الثلاث؟

الجواب: لا، فلا نص من الله عليهما، ولم ينص عليهما الإمام الثاني عشر نصًّا واضحا بيّنا، بدليل أنّ جمعا من فقهاء الشيعة الإمامية رفضوا ولاية الفقيه، فلو كان هناك نص صريح من الإمام الثاني عشر لما أفتى هؤلاء الفقهاء بخلافه، ولم نر أيّة معجزات ظهرت على يد الخميني والخامنئي، فكيف صحت إمامتهم؟

ب ـ أنّ الشيعة يستدلون على بطلان إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ـرضي الله عنهمـ بوجوب عصمة الإمام، وأنّ الإمام لا بد أن يكون عالما بجميع أحكام

---

(١) ولاية الفقيه العامة في الميزان، محمد جميل حمود العاملي، ص١٧٣.

(٢) انظر: منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر، علي البحراني، ص١٤٥، تحقيق: عبد الزهراء الخطيب، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار المنتظر بيروت، لبنان.

(٣) مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم، الميرزا محمد تقي الأصفهاني، ٢/٢١٧، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

الدين، وأن يكون أعلم من جميع الأمّة، ووجوب كون الإمام أفضل عند الله من جميع الأمّة، ولا يمكن معرفة هذه الصفات وتوفرها في الإمام إلاّ بالنّصّ، ولا يمكن إصابتها بالنّظر والاجتهاد وهذا كاف في إفساد اختيار الإمام(١).

وهنا نسأل أنصار ولاية الفقيه: هل هناك نص من الله على الخميني والخامنئي بأنّهما معصومين وأعلم الناس وأفضلهم؟

فإن لم يكن هناك نص فلماذا صحت إمامتهما وبطلت إمامة الخلفاء الراشدين ــرضي الله عنهم؟!

جـ ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب النصّ من النبي ــصلى الله عليه وسلّمــ على الإمام الذي يأتي بعده، واستدلوا على ذلك بأنّ النّبي ــصلى الله عليه وسلّمــ كان يستخلف في أحوال الغيبة على الاستمرار ومع اختلاف الأحوال، وهذا الاستمرار يدل على وجوب الاستخلاف حال الغيبة، فالاستخلاف حال الوفاة كذلك واجب؛ فيجب على النّبي ــصلى الله عليه وسلّمــ أن ينصّ على خليفة له بعد موته، كما كان واجبًا عليه أنّ ينصّ على من يخلفه حال غيبته في حال حياته(٢).

والسؤال: إذا كان واجبا على النبي ــصلى الله عليه وسلّمــ أن ينص على الإمام الذي يأتي بعده، سواء حين يغيب عن المدينة حال حياته، أو بعد وفاته، فلماذا لم يجب ذلك على الإمام الثاني عشر حين غيبته؟

مع أنّه على الأصل الذي قرره الشيعة فإنّ النص من الإمام الثاني عشر حين غيبته سيكون آكد؛ لأنّ غيبته ستطول، بينما النبي ــصلى الله عليه وسلّمــ ما كان يغيب عن المدينة هذه المدة الطويلة ومع ذلك استخلف، فنحن نقول لأنصار ولاية الفقيه خصوصا وللشيعة عموما: إنْ وجب النص على النبي فهو على الإمام الثاني عشر أوجب، وإن لم يجب على الإمام الثاني عشر فهو على النبي غير واجب؛ لعدم الدليل الشرعي من الكتاب وصحيح السنة.

(١) انظر: الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، ٤/٥ــ١٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/٧٥.

وعلى ذلك فولاية الفقيه تهدم عقيدة الإمامة؛ لأن الإمامة تقوم على النص، بينما ولاية الفقيه لا نص فيها، وتقوم على وجوب الاستخلاف ولم يحصل من الثاني عشر استخلاف، وبالتالي فقد أخلّ بالواجب، والإخلال بالواجب معصية، وهي كبيرة تقدح في عصمة الإمام الثاني عشر.

د_ يزعم بعض القائلين بولاية الفقيه أنّ الولي الفقيه معيّن من عند الله، لكنّهم ينقضون قولهم هذا عندما يجعلون هذا الولي الفقيه تابعا لمجلس يراقب أعماله ويقوّمها، فإذا كان معيّنا من عند الله فلماذا يحتاج الولي الفقيه إلى هذا المجلس ليقوّم أعماله؟!

يقول إبراهيم يزدي: "الكثيرون من رجال الدين في إيران يقولون: إنّ المرشد الأعلى معين من الله، هذا تناقض واضح، الدستور يقول إنّ مجلس الخبراء يراقب المرشد الأعلى، لكن إذا كان المرشد معيّنا من الله، كيف يمكن لهيئة سياسية أن تراقب أداءه وهو معين من الله؟"(١).

هـ_ يستدل الشيعة الإمامية الاثنا عشرية على النص على علي _رضي الله عنه_ بقول الله _تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة:٥٥]، ويرون أن الآية كما أثبتت الولاية لله –تعالى– وللرسول _صلّى الله عليه وسلّم_ فقد أثبتتها للإمام علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_ أيضًا، وأنّ معنى (وليكم) في الآية هو: المالك للأمر، والأولى بالتصرف، أي: من له الولاية المطلقة على أمور الناس، وأنّ أداة الحصر (إنّما) قد قيّدت الولاية بالله والرسول والإمام(٢).

والسؤال الذي يوجّه لأنصار ولاية الفقيه: إذا كان الله _حسب زعمكم_ قد حصر الولاية في علي، فكيف جاز للفقيه أنّ يدّعي أمرا ليس له؟ وكيف جاز له أن يكذب على الله، فيحكم بإطلاق المقيد، وتعميم الخاص؟

(١) مقابلة أجرتها معه جريدة الشرق الأوسط في يوم الأربعاء الثالث من شهر ربيع الأوّل عام ١٤٢٨هـ.
(٢) انظر: الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، ٢/ ٢١٧.

يقول محمّد حمّود العاملي ــوهو من الشيعة المعارضين لولاية الفقيه: "لو أراد الحكيم المتعال أن تكون للفقهاء ولاية تامة لكان أظهرها باللفظ، وألغى أداة الحصر، أو أظهر ذلك بخبر صريح، مع أنّ شيئًا من هذا لم يحصل، فيبقى الحصر بجماعة نصّت الأخبار عليهم، ولا يمكن تخطّيه إلى غير المنصوص عليهم"(١).

فمن آمن بولاية الخميني المطلقة فعليه أن يجيز إمامة كل من تولّى ولاية عامة مطلقة، وعليه أن يوافق خصومه من أهل السنة القائلين بأنّ الآية ليست في الإمامة، وإنّما في موالاة المؤمنين ومحبتهم ونصرتهم، وأنّها غير خاصة بعلي بن أبي طالب ــرضي الله عنه.

رابعًا: العصمة:

ذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية إلى أنّ الأئمة معصومون منزّهون عن الكبائر والصغائر قبل الإمامة وبعدها، وأنّهم معصومون من الخطأ، ومعصومون من القبائح والإخلال بالواجبات(٢).

والسؤال: هل الخميني والخامنئي معصومون؟

الجواب: أنّهما غير معصومين، إذًا كيف صحّت ولايتهما وإمامتهما، وبطلت إمامة الخلفاء الراشدين؟ وكيف بطلت إمامة بني أمية وبني العباس؟!

إمّا أن يحكموا بصحة إمامة الجميع أو إبطال إمامة الجميع.

لقد استند كثير من فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية في رفضهم لولاية الفقيه إلى أنّ الولي الفقيه ليس معصوما، فكيف يُعطى صلاحيات مطلقة بلا قيود، ودون أن يخضع لأية رقابة تراقب عمله، وتحاسبه إن أخطأ.

---

(١) ولاية الفقيه العامة في لميزان، محمد حمّود العاملي، ٧٣، مركز العترة للدراسات والبحوث،، ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: تنزيه الأنبياء، الشريف المرتضى، ٢٣.٢٢، ١٨٣ــ١٨٤، والشافي في الإمامة، الشريف المرتضى،٩٩٢/١، والمقنعة، الشيخ المفيد، ص٣٢، والاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر الطوسي، ١٨٩ــ١٩٦.

يقول إبراهيم يزدي: "الولي الفقيه بشر ليس معصوما، يخضع لكل نواحي القصور البشري، كيف يمكن أن تكون لديه سلطات بلا قيود، وبلا أي إشراف، أو مؤسسة تحاسبه"(١).

ويقول علي الأمين مفتي صور وجبل عامل في لبنان: "إذا لم يكن الوالي معصومًا من الخطأ والذنب فكيف يمكن أن يُعطى مثل هذه الولاية الشاملة مع أنّه قد يخطئ في أحكامه، وقد ينحاز في مواقفه، وقد يحمل الناس على آرائه وأفكاره؟ إنّ الطاعة الثابتة للأنبياء لها علاقة بثبوت العصمة لهم، فلا تثبت نفسها للفقهاء غير المعصومين، والولاية الشاملة لـمّا كانت العصمة من أسباب ثبوتها فيجب أن تنتفي بانتفائها؛ لأنها غير ثابتة للفقهاء، ولذلك كثير من الفقهاء يذهب إلى عدم انتقال تلك الولاية العامة والطاعة من المعصوم إلى غيره؛ لأنّها من خصائصه، فما ثبت له ليس بالضرورة أن يثبت لغيره الفاقد لتلك الميزات والخصائص، ولذلك ذكروا أنّ الإمامة لا تكون لمن يصدر منه الظلم، كما في قول الله _تعالى_ لإبراهيم _عليه السلام_ عندما سأل الله أن يجعل من ذريته أئمة، فقال الله -تعالى- له: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وعلى هذا الأساس يُقال بعدم ثبوت الطاعة التي كانت ثابتة للمعصوم وعدم انتقالها إلى الفقيه، وإن صار حاكما بالمعنى السياسي؛ لأنّ الطاعة -حينئذ- لا تكون لشخصه، وإنما تكون طاعة الأنظمة العامة والقوانين التي يتساوى فيها الحاكم والمحكوم"(٢).

ويقول أحمد الكاتب: "إنّ إعطاء الفقيه العادل -وهو بشر غير معصوم ومعرّض للخطأ والانحراف- صلاحيات الرسول _صلى الله عليه وسلّم_ المطلقة، وولايته العامة على النفوس والأموال، والتطرف في ذلك إلى حدّ السماح للفقيه بتجميد القوانين الإسلامية الجزئية _كما يقول الخميني وبعض أنصار ولاية الفقيه في إيران_ يُعتبر محاولة لإلغاء الفوارق الضرورية بين النبي المعصوم المرتبط بالسماء،

(١) مقابلة أجرتها معه جريدة الشرق الأوسط في يوم الأربعاء الثالث من شهر ربيع الأوّل عام ١٤٢٨هـ.
(٢) ولاية الفقيه: الأصل عدم ولاية أحد على أحد (١-٢)، السيد علي الأمين، جريدة الرأي،١٥/١٠/٢٠٠٧م.

وبين الفقيه الإنسان العادي المعرَّض للجهل والهوى والانحراف، وهذا ما يتناقض تماما مع الفكر الإمامي القديم الذي رفض مساواة الحكّام العاديين في وجوب الطاعة لهم كوجوب الطاعة لله والرسول ـ صلى الله عليه وسلّم؛ وذلك خوفا من أمرهم بمعصية، والوقوع في التناقض بين طاعتهم وطاعة الله ورسوله، فإذا أعطينا الفقيه الصلاحيات المطلقة والواسعة التي كانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم، وأوجبنا على الناس طاعته، وهو غير معصوم، فماذا يبقى من الفرق بينه وبين الرسول؟ ولماذا إذًا أوجبنا العصمة والنص في الإمامة وخالفنا بقية المسلمين؟ ولماذا شجبنا اختيار الصحابة لأبي بكر مع أنّه كان أفقه من الفقهاء المعاصرين؟

مادام الفقيه إنسانا غير معصوم فإنّه معرّض كغيره للهوى وحبّ الرئاسة، والحسد والتجاوز والطغيان، بل إنّه معرّض أكثر من غيره للتحوّل إلى أخطر دكتاتور يجمع بيديه القوّة والمال والدين، وهو ما يدعونا إلى تحديد وتفكيك وتوزيع صلاحياته أكثر من غيره، لا أن نجعله كالرسول ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أو الأئمة المعصومين، فإنّه -عندئذ- سيمارس هيمنةً مطلقةً على الأمّة كما كان يفعل البابوات في القرون الوسطى)[1].

ويقول حسن طبطبائي القمّي ـ وهو من أبرز المعارضين لولاية الفقيه، وقد وضعه الخميني تحت الإقامة الجبرية ـ يقول: "إنّ الولاية العامة المطلقة التي ثبتت للرسول ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وللأئمّة كان سبب ثبوتها هو العصمة، فهم معصومون من الخطأ والسهو، أمّا الفقيه فإنّه لا يمكن لنا أن نثبت له الولاية المطلقة العامة وذلك لأنّه ليس معصوما، بل هو عرضة للنسيان، والسهو، والاشتباه، وهو تحت تأثير عوامل نفسية مختلفة؛ بسبب ذلك كله قد يقوم بعمل لم يكن ملحوظا فيه مصلحة المسلمين، بل قد يكون فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، إنّ الفقيه قد يُصدر حكما مخالفا لحكم الله ورسوله سهوا، وحينئذ

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، ٤٣٥، ط١، ١٩٩٧م، عمّان الأردن.

تكون طاعته غير جائزة، فكيف يُقال بوجوب طاعة الولي الفقيه، وعدم الخروج على أحكامه، وأنّ إنكار ولاية الفقيه نوع من الشرك؟"[١].

ويقول محمد جواد مغنية: "إنّ ولاية الفقيه أضعف من ولاية المعصوم، وإنّ المجتهد لا ولاية له على البالغ الراشد، وأنّ نسبة المجتهد إلى المعصوم كنسبة القاصر إلى المجتهد العادل، فلا يمكن أن تكون ولاية المجتهد كولاية المعصوم، فالمعصوم لا يخطئ، أمّا المجتهد فغير معصوم، بل قد يجوز عليه الخطأ، فكيف تجب طاعته وتحرم مخالفته؟[٢].

إنّ ولاية الفقيه هادمة لأصول الإمامة التي قررها الشيعة طيلة قرون عديدة، وأراها مؤسِّسة لدين ومذهب جديد يخالف ما كان عليه الشيعة في القرون السابقة، فعلى أنصار ولاية الفقيه أن يتبرَّأوا من هذه الولاية إذا أرادوا المحافظة على أصول مذهبهم، أو يتمسكوا بولاية الفقيه ويتبرأوا من أصول مذهبهم، ويعلنوا أنّهم على مذهب جديد لا علاقة له بالتشيع وأصوله.

(١) فتوى للقمّي نشرتها صحيفة كيهان الصادرة في لندن، بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٣٦٦هـ، وأعادت نشرها مجلة التضامن الإسلامي الصادرة عن وزارة الحج والأوقاف في عدد ذي الحجة عام ١٤٠٨هـ. نقلا عن كتاب نقد ولاية الفقيه، محمد مال الله، ص٢٧، دار الصحوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٢) الخميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية، ٧٥_٨١، (بتصرف)، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني

ولاية الفقيه تنقض فكرة الغيبة وانتظار الإمام الثاني عشر

يرى الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ إمامهم الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري موجود من زمان أبيه الحسن العسكري، لكنّه مستتر وغائب عن الأنظار إلى أن يأذن الله _تعالى_ له بالخروج، فيملأ الأرض قسطا وعدلا، كما ملئت ظلما وجورا(١).

وأنّ السفير الرابع أو النائب الرابع للإمام الثاني عشر حين حضرته الوفاة أخرج إلى الناس توقيعا من الإمام الثاني عشر مكتوبا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم: يا علي بن محمد السمري، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد؛ فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة، فلا ظهور إلا بعد إذن الله _تعالى ذِكْره، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جورا"(٢).

وولاية الفقيه تطعن في عقيدة الغيبة من وجوه:

أ_ أنّ ولاية الفقيه تطعن في عصمة الإمام الثاني عشر؛ لأنّه إن كان لولاية الفقيه أصل ومع ذلك كتمها الإمام الثاني عشر ولم يبلّغها للناس كان ذلك قدحا في عصمته وكونه لطفا، أمّا إن كان معصوما ومع ذلك لم يصدر عنه ما يدل على جواز ولاية الفقيه المطلقة كان دليلا على عدم صحتها.

يقول أحمد الكاتب: "ولو كان لها _أي: ولاية الفقيه_ أي رصيد من الواقع لتحدث عنها الإمام المهدي _على فرض وجوده_ بدلا من أن يترك الشيعة يتخبّطون قرونا طويلة في ظلمات الحيرة"(٣).

---

(١) النكت الاعتقادية، محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد، ص ٤٤.

(٢) كتاب الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ص٤١٦، تحقيق/عباد الله الطهراني، وعلى أحمد ناصح، ط١، ١٤١١هـ، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم.

(٣) تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، ٤٢٦.

ب_ أنّ ولاية الفقيه فيها تكذيب للإمام الثاني عشر، وفيها معصية أمره، وعدم الانقياد له؛ لأنّه أوصى سفيره ونائبه الرابع بقوله: "فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد؛ فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة، فلا ظهور إلا بعد إذن الله _تعالى ذِكْره"، فكيف جاز للخميني وخامنئي إعطاء أنفسهما الإمامة والولاية على الناس من غير نص من الإمام الثاني عشر؟ ومن دون وصيةٍ من النائب عن الإمام؟ وهل أذِن الله لهما بإقامة ولاية الفقيه؟ وإذا كان هناك إذن من الله _تعالى_فكيف علما به؟

ج_ جاء في بحار الأنوار عن المفضل بن عمر، عن الصادق أنّه قال: "يا مفضل، كل بيعة قبل ظهور القائم فبيعة كفر ونفاق وخديعة، لعن الله المبايع بها والمبايع له"[(١)]، وهذا صريح في عدم جواز مبايعة غير الإمام الثاني عشر.

والسؤال: ما هو الحكم في القائلين بولاية الفقيه وأنصارها بناءً على هذه الرواية؟!

ألا تعتبر ولاية الفقيه — كما جاء في كتابهم: بحار الأنوار- بيعة كفر ونفاق وخديعة؟

ألا يستحق كل واحد من المبايع بها والمبايع له اللعن الوارد في هذه الرواية التي يرويها الشيعة في كتبهم؟

د_ أنّ الإمام الثاني عشر للشيعة لم يعط للسفراء الولاية العامة، فكيف نالها الخميني والخامنئي؟!، فلو كانت الولاية المطلقة جائزة لأعطاها الثاني عشر لسفرائه الأربعة أثناء غيبته، فلمّا لم يعطهم الولاية المطلقة كان دليلا على أنّ هذه الولاية المطلقة لا يستحقها أحد غير الإمام الثاني عشر _حسب أصول الشيعة الإمامية، كما أنّه -ومن خلال مصادر الشيعة الإمامية- لا يوجد ما يدل على أنّ الإمام الثاني عشر قد أعطى الخميني والخامنئي الولاية المطلقة.

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمد باقر المجلسي،٨/٥٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

يقول محمّد جميل حمُّود العاملي: "إن سفراء الإمام المعظَّم الحُجَّة القائم في الغيبة الصغرى، وقد امتدت سفارتهم حوالي السبعين عامًا؛ كانوا وكلاءه الخواص، وصفوة الشيعة في الغيبة الصغرى، ولم تكن سفارتهم ونيابتهم بتلك السعة في الولاية والنيابة عن الإمام الحجة القائم، ولو كان للفقيه تلك السعة لكان سفراؤه في غيبته الصغرى أولى بها من الفقهاء في الغيبة الكبرى،... ما يعني أن الولاية المطلقة التي ابتدعها الخميني ليست سوى مجرّد بدعة استحدثها ليشرّع أحكامًا جديدة تتوافق مع تطلّعات دولته على حساب التشيع وأحكامه وعقائده"(١).

هـ_ أنّ ولاية الفقيه فيها تعدٍّ على صلاحيات الإمام الثاني عشر التي اختُصَّ بها _كما يزعم الشيعة الإمامية، وبيان ذلك فيما يلي:

١_ ذهب علماء الشيعة الإمامية إلى أن الشخص الوحيد الذي يحق له إقامة الحدود وتنفيذها هو الإمام الثاني عشر فقط، وتحرم إقامتها لغيره، وقد أدى هذا الموقف إلى تجميد العمل بالحدود في عصر الغيبة والانتظار، وقالوا إن الحدود باقية في ذمم ورقاب مستحقيها، فإن ظهر الإمام ومستحقوها باقون أقامها عليهم بالبيّنة أو الإقرار، وإن كان فات ذلك بموت مستحقيها كان الإثم في تفويتها على من أخاف الإمام وألجأه إلى الغيبة، فالحدود لا يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قِبَل الله _تعالى_ أو من نصّبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها(٢).

وقد استثنى بعض علمائهم حالات خاصة وهي إقامة الحدود على الأهل والأولاد والعبيد مع أمن الضرر، وفيما إذا أجبر الحاكم الظالم أحدا على إقامة الحدود، قال أبو جعفر الطوسي في كتابه النهاية: "فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز

(١) فتوى في ولاية الفقيه/ محمّد حمّود العاملي، مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث، قسم الفقه/ استفتاءات وأجوبة، تم تحريرها في بيروت بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ
http://aletra.org/subject.php?id= ١٣٣٠

(٢) الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ص٩٤، تحقيق/ عباد الله الطهراني، وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١١هـ.

لأحد إقامتها، إلّا لسلطان الزّمان المنصوب من قِبَل الله -تعالى، أو من نَصَبَه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رُخِّص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلّب الظّالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضررا من الظّالمين، وأَمِنَ من بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التّعرّض لذلك على حال، ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق، لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى في ما جُعِل إليه الحقّ، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهمّ إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنّه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التّقيّة ما لم يبلغ قتل النّفوس، فأمّا قتل النّفوس فلا يجوز فيه التّقيّة على حال"(١).

فمن خلال ما ذكره الطوسي يظهر أنّ لا يجوز لأحد إقامة الحد إلّا في حالتين:

الأولى: الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضررا.

الثانية: إذا استخلفه سلطان ظالم.

وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز لأحد أن يقيم الحدود إلّا بعد ظهور الإمام الثاني عشر فيقيمها بنفسه، أو يأذن في إقامتها.

أمّا ولاية الفقيه فقد أعطت للولي الفقيه حق إقامة الحدود والتعزيرات؛ لأنّه نائب عن الإمام كما يزعم الولي الفقيه وأنصاره(٢).

وبالتالي فإقامة الحدود في زمن الغيبة تبطل عقيدة الغيبة والرجعة والانتظار؛ لأنّ الحاجة إلى الإمام الثاني عشر هي في تحقيق اللطف بإقامة الحدود والتعزيرات، وإذا جاز أن يقيمها غيره فأية حاجة للناس إلى هذا الغائب المنتظر؟!

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،٣٠٠_٣٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق/آغا بزرك الطهراني.

(٢) انظر: ولاية الفقيه في عصر الغيبة، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، ٤٩.

٢ــ ذهب الشيعة الإمامية إلى أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان والقلب فقط، ولا يجوز استعماله بما يؤدي إلى إراقة الدماء.

يقول المفيد من علماء الشيعة الإمامية: "فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان وشرط الصلاح، فإذا تمكن الإنسان من إنكار المنكر بيده و لسانه و أمِن في الحال و مستقبلها من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان، وإن عجز عن ذلك أو خاف في الحال أو المستقبل من فساد بالإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان، وإن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب الذي لا يسع أحدا تركه على كل حال، والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح، كما يكون بهما، وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به، وليس له القتل والجراح إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر، والبيان عما يستحق عليه من العقاب والتخويف بذلك"(١)، وقد وافقه في ذلك أيضا تلميذه أبو جعفر الطوسي(٢).

كما أنّ الكركي حين أعطى الملِك الشيعي طهماسب بن إسماعيل إجازة في الحكم باسم الإمام المهدي باعتبار أنّ الكركي هو نائب عام عن المهدي، إلا أنّ الكركي تردد في تطبيق مرحلة القتل والجرح، واعتبر اشتراط إذن الإمام أصحّ القولين، وهو بذلك مقتدٍ بكثير من فقهاء الشيعة الذين تعاونوا مع عدد من الدول الشيعية التي قامت في التاريخ، كالدولة البويهية، والصفوية، والقاجارية، مع

(١) المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالمفيد، ص٨٠٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

(٢) انظر: النهاية في مجرّد الفتوى والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ص٣٠٠، تحقيق آغا الطهراني.

المحافظة على القول بمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقترن بالقتل والجراح إلا بإذن سلطان الزمان، وهو الإمام الثاني عشر(١).

أمّا نظرية ولاية الفقيه فقد أجازت القتل والجرح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإذن الفقيه الولي الفقيه، أو نائب الإمام(٢)، وبالتالي فأية حاجة لنا في هذا الإمام ما دام غيره يقوم بعمله، والمصالح متحققة؟

وكيف بطلت إمامة من قام بأعمال الإمام وحقق المصالح، كبني أمية، وبني العباس وغيرهم، وصحت إمامة الخميني والخامنئي؟ فإمّا أن يُحكم بصحة إمامة وولاية الجميع، أو يُحكم ببطلان إمامة وولاية الجميع.

٣ــ ذهب الشيعة الإمامية إلى تعطيل الجهاد في عصر الغيبة.

يقول أبو جعفر الطوسي الطائفة الشيعية الإمامية: "وإذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل، أو من نصَبه الإمام للجهاد، ثم يدعوهم إلى الجهاد، فيجب –حينئذ– على من ذكرناه الجهاد، ومتى لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام سقط الوجوب، بل لا يحسن فعله أصلا، اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر يخاف معه على بيضة الإسلام، ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، فإنه يجب –حينئذ– دفاعهم، ويقصد به الدفع عن النفس والإسلام والمؤمنين، ولا يقصد الجهاد ليدخلوا في الإسلام،... والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام أصلا خطأ قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب، إن أصيب لم يؤجر، وإن أصاب كان مأثوما، ومتى جاهدوا مع عدم الإمام وعدم من نصبه، فظفروا، وغنموا؛ كانت الغنيمة كلها للإمام خاصة، ولا يستحقون هم منها شيئا أصلا"(٣).

---

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، ٢٨٨ـ٢٨٩.

(٢) انظر: ولاية الفقيه في عصر الغيبة، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، ٤٩.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، ٢/٨، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

إنّ الفقهاء الإمامية عبر التاريخ يكاد ينعقد إجماعهم على تحريم الجهاد، بمعنى: الدعوة للإسلام والقتال من أجل ذلك، وخاصة لدى العلماء الأوائل، وهذا الموقف من الجهاد كان قائما على نظرية الغيبة والانتظار للإمام الثاني عشر محمد ابن الحسن العسكري، وتعليق كل مهام الدولة عليه، وعدم جواز القيام بمسئولياته، وقد أدّت تلك النظرية التي التزم بها فقهاء الشيعة الإمامية إلى إلغاء واجب الجهاد حال الغيبة(١).

أمّا أنصار ولاية الفقيه فقد أعطوا الولي الفقيه حق النيابة عن الإمام في إقامة الجهاد(٢)، وأنّ الولي الفقيه يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة، وله صلاحية تنصيب وعزل كلٌّ من: رئيس أركان الجيش، والقائد العام لقوات حرس الثورة، وتشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني، وإعلان الحرب والسلام والنفير العام(٣)، وهذا يلغي الحاجة إلى الإمام الغائب، فالمصالح قائمة بدونه، ولا حاجة إليه، فولاية الفقيه فيها الغنية والكفاية، وتحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وفيها كل اللطف الذي تدعيه الشيعة الإمامية في أئمتها.

فإمّا أن يُحكم بصحة ولاية الفقيه وإبطال عقيدة الإمامة والغيبة والرجعة، أو يُحكم بإبطال ولاية الفقيه وصحة عقيدة الإمامة والغيبة والرجعة.

---

(١) انظر: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، ٢٩٧ــ٢٩٨.

(٢) انظر: ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، محمد الحسين الطهراني، ٣/٢٦٧ــ٢٦٨.

(٣) انظر: دستور جمهورية إيران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ص٧٦ــ٧٧ .

المطلب الثالث

نقد أدلة القائلين بولاية الفقيه

لقد استدلّ أنصار ولاية الفقيه بالإجماع وبعدد من الروايات الموجودة في كتبهم، التي يزعمون أنّها دالة على الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة، وفيما يلي بيان هذه الأدلة وما يَرِدُ على كل دليل من اعتراض ونقد:

الدليل الأول: الإجماع:

قال النراقي:"كل ما كان للنبي والإمام _الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام_ فيه الولاية وكان لهم؛ فللفقيه أيضا ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما"(١).

فالنراقي أثبت هنا الولاية المطلقة للفقيه، ولم يكتف بذلك بل استدل على ذلك بالإجماع، وأخبر أنّه قد نص على الإجماع جمع من أصحابه من علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية، حيث قال: "فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع، حيث نص به كثير من الأصحاب، بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات، ما صرحت به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء، وأمين الرسل، وخليفة الرسول، وحصن الاسلام، ومثل الأنبياء وبمنزلهم، والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم، وأنه المرجع في جميع الحوادث، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية، فإن من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم بها: أنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي، ومثلي، وبمنزلتي، وخليفتي، وأميني، وحجتي، والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيتي، أن له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بأمته، بحيث لا يشك فيه أحد، ويتبادر منه ذلك"(٢).

---

(١) عوائد الأيام، أحمد النراقي، ٥٣٦.

(٢) المرجع السابق، ٥٣٦_٥٣٧.

وهذا الإجماع منقوض بما يلي:

أوّلًا: أنّه لـمّا بدأت فترة الغيبة الصغرى عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية بوفاة الحسن العسكريِّ عام ٢٦٠هـ استمرَّت قرابة سبعين سنة حتى عام ٣٢٩هـ، وخلال هذه الفترة لم يدّع أحد من النواب الأربعة الولاية العامة والمطلقة له، فلو كانت من المسلّمات ومحل إجماع لادّعوها لأنفسهم.

ثانيًا: هذا الإجماع منقوض بما قاله شيخ الطائفة الإمامية الاثني عشرية أبو جعفر الطوسي في كتابه النهاية، حيث قال: "فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزّمان المنصوب من قِبَل الله -تعالى، أو من نَصَبَه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال"(١)، فهذ أبو جعفر الطوسي لم يجعل للفقيه الولاية المطلقة، فكيف حكى النراقي عليها الإجماع؟

ثالثًا: أنّ هذا الإجماع منقوض بما ذكره الكركي في رسائله، حيث قال: "اتفق أصحابنا ـرضوان الله عليهمـ على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قِبَل أئمة الهدى ـصلوات الله وسلامه عليهمـ في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقا"(٢)، فهذا الكركي -وهو قبل النراقي- يحكي استثناء اصحابه من علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية للقتل وإقامة الحدود، فليس للفقيه ولاية عليهما، بمعنى أن الفقيه ليس له ولاية مطلقة.

رابعًا: أنّ الخميني حين دعا إلى ولاية الفقيه، وحين أقامها قد عارضه كثير من فقهاء عصره ممن بلغ مرتبة الاجتهاد عندهم، ومن هؤلاء الفقهاء:

١ـ **محمد كاظم شريعتمداري**: كان ممن جهر بمعارضته لولاية الفقيه، واقترح ابتعاد الفقهاء عن المناصب السياسيَّة والحكومية، وأن يكتفوا بالدور الإشرافي والتوجيهي، حتى تستمر هيبتهم عند الناس، ومن أقواله: "إنّ حكومة الشعب هي

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،٣٠٠ـ٣٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق/آغا بزرك الطهراني.

(٢) رسائل الكركي، علي بن الحسين، ١/١٤٢ـ١٤٣، تحقيق/محمد الحسون، إشراف/ محمود المرعشي.

السُّلْطة التي يُقِرّ بها الإسلام، والديكتاتورية تعيد البلد إلى عهد النِّظام الطاغوتي السابق، وإنّ أصل المادة ١١٠ في الدستور _أصل ولاية الفقيه_ يسلب الناس صلاحيتهم واختياراتهم، ويناقض الأصول التي تعطي للناس حقّ الانتخاب، لذلك لا بد من إصلاحه ورفع هذا الإشكال"، وطالب شريعتمداري بالعودة إلى دستور ١٩٠٦م، الذي لا يعطي الفقهاء إلّا دور الإشراف على عمل مجلس الشُّورَى.

وكانت نتيجة هذا المعارضة أنّه اعتُقل شريعتمداري، وأُظهِر حاسر الرأس في وسائل الإعلام، ووُضع تحت الإقامة الجبرية، وأحرقت مكتبته الضخمة التي جمعها في سنوات عديدة، ثمّ مرض وهو في طور الإقامة الجبرية، ولما تُوفِّي دفنته الأجهزة الأمنية ليلًا في مقبرة مهجورة، ومنعت تلامذته ورفاقه من حضور جنازته، وصار يُتعامل معه تاريخيًّا على أنه متمرد على نظام ولاية الفقيه، وجُرِّد من أعلميته الفقهية(١).

٢_ حسين علي منتظري: فقد ذهب إلى أنّ الفقيه ليس له ولاية على تشكيل الحكومة وإدارتها، وأن دوره يقتصر على الإشراف على حسن تطبيق الشريعة إذا طلب الشعب منه ذلك، ولا حاجة إلى أن يتبوأ الفقيه موقع الصدارة(٢).

٣_ محمود أبو الحسن الطالقاني: يرى مركزية الشعب في السُّلْطة، وإلزامية الشُّورَى، وعدم تَصدُّر رجال الدين إلا في حدود الإشراف والمراقبة على القوانين ومدى مطابقتها للشريعة، ولم يتَّفق مع الخميني في الدور الذي يجب أن يُعطَى للفقهاء، وبعد إقرار الدستور في الثالث من ديسمبر ١٩٧٩م عقب الاستفتاء الشعبي وإعلان الخميني في اليوم التالي مرشدًا أعلى للجمهورية الإيرانيَّة –انتقد طالقاني الدستور، وكانت نتيجة هذا الاعتراض أنه عُثِر عليه مسمومًا بعد مدة قصيرة(٣).

(١) انظر: الفقيه والدين والسلطة، الدكتور/محمد بن صقر السلمي، والأستاذ محمد السيد الصياد، ١٤٤_١٤٩، مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٥١_١٥٥.

(٣) انظر: الفقيه والدين والسلطة، ١٥٠_١٥١.

٤ـ محمد مهدي الشيرازي: يعتبر محمد الشيرازي من أكبر فقهاء الشيعة، وإليه تنتسب فرقة الشيرازية، وهو أول من استقبل الخمينيّ ورحَّب به في النجف عندما نفاه الشاه، كان يدعو إلى نظرية شورى الفقهاء، أو ولاية الفقهاء، لا إلى ولاية الفقيه بقراءتها الخُمينيَّة، ويدعو إلى انتخاب الوليّ الفقيه، وتنصيبه وعزله، ودعا إلى إلزامية الشُّورَى، ومحدودية الولاية، ومشاركة المراجع المعتبرين كافَّةً في الحكم مِمَّا جعله في مواجهة وصدام مباشر مع الخمينيّ الذي يؤمن بالاستئثار التامّ للوليّ الفقيه(١).

٥ـ ومن الفقهاء المعارضين لولاية الفقيه بعد وفاة الخميني: محسن كديور، فقد كان كديور مردِّدًا لأطروحات أستاذه منتظري حول ولاية الفقيه، وأنّها يجب أن تَلقَى قبولًا جماهيريًّا وشعبيًّا، ويجب أن يكون الفقيه تحت إرادة الناس لا فوقهم، وتحت الدساتير والقوانين لا فوقها، ويحصر عمل الفقيه في الدور الرقابي والإشرافي، لا في التدخُّل والتسلُّط في كلّ شئون الدولة والمجتمع(٢).

وكذلك محمد طاهر آل شبير خان، وحسن القمي، ومحمد صادق الروحاني الذي سُجن في بيته في قم لسنوات عديدة، وصادق الشيرازيّ الذي سُجن مع ابنه وابنَي أخيه: محمد رضا، ومرتضى، لسنين عديدة، ومحمد علي الأبطحي الذي دُفن سِرًّا بعد منتصف الليل، ومحمد رضا الكلبايكاني، حيث حصر ولاية الفقيه في الحسبة والفتوى فقط، وقد اعتقل النِّظام محمد حسن طباطبائي قمي؛ لمعارضته ولاية الفقيه، وظلّ رهن الإقامة الجبرية في منزله سبعة عشر عامًا، حتى ألغى الرئيس خاتمي الإقامة الجبرية عنه سنة ١٩٩٧م(٣).

---

(١) انظر: الفقيه والدين والسلطة، ١٥٦ـ١٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٦٣.

(٣) انظر: الفقيه والدين والسلطة،١٥٥ـ١٥٦، ١٦٥.

كما قد عارض الولاية المطلقة للفقيه إبراهيم يزدي[١]،حيث يقول في مقابلة أُجريَت معه: "لا أؤمن بولاية الفقيه من الناحية الدينية والنظرية، فليس هناك أي شيء في القرآن بخصوص ولاية الفقيه، كتبنا في حزب الحرية في إيران كتابا صغيرا حول ولاية الفقيه، استشهدنا فيه بالقرآن والحديث الشريف، وكانت النتيجة أنّ مفهوم ولاية الفقيه ليس جزءا من أصول الإسلام"[٢].

وممن يرى أنّ الولاية التي تثبت للفقهاء هي ولاية مقيّدة كولاية القاضي، والولاية على الأيتام والمحجور عليهم، أمّا الولاية المطلقة فلا تثبت للفقهاء؛ فهو (موسى الموسوي)، وهو أحد دعاة التصحيح في المذهب الشيعي، حيث يقول: "إنّ كثيرًا من فقهاء الشيعة أنكروا الولاية بالمعنى العام المطلق، وقالوا إنّ الولاية خاصة بالرسول ــصلى الله عليه وسلم، والأئمة الاثني عشر من بعده، ولا تنتقل إلى نوّاب الإمام، وإنّ ولاية الفقيه لا تعني أكثر من ولاية القاضي الذي يستطيع تعيين أمين على وقف لا متولّي له، أو نصب قيِّم على مجنون أو قاصر"[٣].

ويرى حسين مصطفى الخميني[٤] أنّ للولاية معنيين: المعنى الأوّل: أنّ للفقيه ولاية على أمور جزئية، كالولاية على الأيتام، وعلى المحجورين، والمجانين، ومجهول المالك للمال، والمعنى الثاني للولاية: هي حكومة الفقيه، وأكثر علماء الشيعة لا

(١) إبراهيم يزدي، وهو زعيم حركة الحرية في إيران، وهو رجل مطّلع علي الكثير من التاريخ والآثار الثقافية والفكرية العربية، له من العمر٦٧ عاما، وكان أحد الشباب المتحمسين جدا للثورة الإيرانية عام ١٩٧٩م.

(٢) مقابلة أجرتها معه جريدة الشرق الأوسط في يوم الأربعاء الثالث من شهر ربيع الأوّل عام ١٤٢٨هـ.

(٣) الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع، الدكتور/موسى الموسوي، ص٧٠، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٤) حسين مصطفى الخميني، حفيد الخميني صاحب الثورة، المولود في طهران سنة ١٩٥٨م، وقد هاجر إلى العراق عام ١٩٦٥م، ولما حصل انقلاب البعثيين عام ١٩٦٨م عاد إلى إيران، وقد درس عند محمد باقر الصادر، وأبو القاسم الخوئي، والخميني.

يقبلون بها، ولا يعترفون بحكومة ولاية الفقيه، وما يستدل به أنصار ولاية الفقيه من روايات فهي عند الكثير من العلماء مخدوشة(١).

فكيف نقبل دعوى الإجماع بعد كل هذه الاعتراضات من فقهاء الشيعية الإمامية الاثني عشرية.

خامسًا: يقول محمد حمّود العاملي ردّا على دعوى الإجماع التي ادّعاها النراقي: "إنّ هذه الدعوى مخدوشة بما عرفت من أنّ المشهور من فقهاء الإمامية لا يقولون بالولاية العامّة للفقيه، فكيف ثمّة إجماع إذن ؟! مضافا إلى أنه ما الدليل على ثبوت الملازمة بين ولاية الأئمة وولاية الفقيه؟ فمن أين أثبت النراقي هذه الدعوى؟ فلمَ لا يكون العكس هو الصحيح؟ أي: أنه ليس للفقيه ولاية إلاّ بمقدار ما دلّ الدليل عليه، وهو القدر المتيقن من الأدلّة، مضافًا إلى ما ذُكِر في الأخبار من أنه وارث الأنبياء، وما شابه ذلك، فلا يدل على الولاية العامة، بل غاية ما فيه أنه وارثهم في مقام بيان تبليغ الأحكام، وليس له ما لهم من الأحكام والوظائف والخصائص"(٢).

ومن خلال ما سبق تبين بطلان دعوى الإجماع على ولاية الفقيه المطلقة والعامة.

وهنا سؤال: بعض المعارضين لولاية الفقيه كانوا يطالبون بالديمقراطية والانتخاب والاختيار من قِبَل الشعب، فهل مطالبتهم بالديمقراطية والاختيار والانتخاب تحل الإشكال؟ وتعفيهم مما يرد على ولاية الفقيه من إشكالات؟

الجواب: أنّ كل ما يرد على ولاية الفقيه من إشكالات فإنّ هذه الإشكالات بعينها ترد على الاختيار والانتخاب؛ لأنّ الإمامة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية لا تنال إلّا بالنص من الله ورسوله ومن الأئمة، ولا بد من العصمة في

---

(١) مقال بعنوان:(حفيد الخميني أدعو لدولة علمانية في إيران) مجلة الوطن العربي- العدد ١٣٨٨- الجمعة ١٠/١٠ /٢٠٠٣م.

(٢) ولاية الفقيه العامة في الميزان، محمد حمّود العاملي، ١٦٢.

الإمام، فإذا أجاز هؤلاء الفقهاء أن يختاروا إماما لهم بالانتخاب والاختيار؛ فهم بين أمرين:

إمّا أن يكونوا مخالفين لأمر الله وأمر رسوله، فإن اعترفوا بالمخالفة فلماذا يكفّرون خصومهم من أهل السنة حين خالفوا ما يزعمه الشيعة من نص وعصمة، فإن كان سبب كفر مخالفيهم هو مخالفة النص فقد خالفه هؤلاء الفقهاء المطالبين بالانتخاب والاختيار؛ فهل يكفرون بناء على تكفيرهم لخصومهم أم لا؟!

وإمّا أن يكون فعلهم صحيحا لا يخالف أمر الله ورسوله، وبالتالي فإنّ ما فعله الصحابة ـرضوان الله عليهمـ هو عين ما يطالب به هؤلاء الفقهاء المطالبين بالانتخاب والاختيار، فقد اختاروا أبا بكر إماما لهم، ثمّ رضوا بعمر حين اختاره أبو بكر لهم إماما، ثمّ اختاروا عثمان إماما لهم.

ويقال لهم: إذا جازت إمامة غير المعصوم وغير المنصوص عليه، وجازت إمام المفضول؛ فإنّ هذا دليل على صحّة إمامة كل إمام غير معصوم ولا منصوص عليه ومفضول؛ وبالتالي بطل مذهبكم وبطلت أصوله، فكيف تنادون بالاختيار والانتخاب ومع ذلك تزعمون أنّكم شيعة إمامية تؤمن بالعصمة والنص؟!

الدليل الثاني: مقبولة عمر بن حنظلة: قال عمر بن حنظلة: سألتُ أبا عبد الله ـعليه السلامـ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة: أيحلُّ ذلك؟ قال ـعليه السلام: "من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهي عنه، وما حُكِم له به فإنّما يأخذ سحتا، وإن كان حقه ثابتا له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله -عز وجل- أن يكفر به، قال الله -عزو جل:﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾[النساء: ٦٠]. قلت: فكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: "ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، وعرف حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حَكَمًا، فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا، فإذا حكم

بحكم ولم يقبله منه فإنَّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردَّ، والرادُّ علينا كالرادِّ على الله، وهو على حدِّ الشرك بالله"(١).

يرى أنصار ولاية الفقيه أنّ قول إمامهم: "قد جعلتُه عليكم حاكمًا" تدل على أنَّ من اجتمعت فيه الصفات الواردة في النص: "روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا" قد نصّبه الإمام للولاية العامة لمختلف شئون الحكومة وتولي الأمر(٢).

ويجاب عن استدلال أنصار ولاية الفقيه بما يلي:

أوّلا: أنّ عمر بن حنظلة لم يتفق فقهاء الشيعة على توثيقه، قال الخوئي عن عمر بن حنظلة: "إن الرجل لم يُنص على توثيقه". ويرى أنّ رواية الاجلاء لا تدل على الوثاقة(٣).

ويقول أيضا: "فالنتيجة أن الرواية تامة من حيث الدلالة على نصب القاضي ابتداءً، إلّا أنها قاصرة من ناحية السند؛ فإنّ عمر بن حنظلة لم يثبت توثيقه، وما ورد من الرواية في توثيقه لم يثبت، فإن راويها يزيد بن خليفة، ولم يثبت وثاقته"(٤).

ويقول الخوئي أيضا: "ما استُدِلَّ به على الولاية المطلقة في عصر الغيبة غير قابل للاعتماد عليه، ومن هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له إلا في موردين، وهما: الفتوى والقضاء"(٥).

ويقول أيضا: "الأخبار المستدل بها على الولاية المطلقة قاصرة السند أو الدلالة"(٦).

---

(١) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، ١٠١/٢٦١، مؤسسة الوفاء، ط٢.

(٢) انظر: ولاية الفقيه في عصر الغيبة، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، ص ٣٥_٣٦.

(٣) معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، أبو القاسم الموسوي الخوئي، ١٤/٣٢_٣٣، ط٥، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٤) مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الموسوي الخوئي، ١/٧، مطبعة الآداب، النجف.

(٥) الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير البحث السيد أبو القاسم الخوئي، ١/٤١٨_ ٤١٩، تأليف: الميرزا علي الغروي التبريزي، دار الهادي للمطبوعات، قم، ط٣، ١٤١٠هـ.

(٦) كتاب الاجتهاد والتقليد، أبو القاسم الموسوي الخوئي، ١/ ٤١٩.

ويقول أيضا: "نعم، يستفاد من الأخبار المعتبرة أن للفقيه ولاية في موردين، وهما: الفتوى، والقضاء. وأما ولايته في سائر الموارد فلم يدلنا عليها رواية تامة الدلالة والسند"(١).

ويقول أيضا: "الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة –عليهم السلام، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه، وحجية فتواه"(٢).

فالخوئي طعن في سند مقبولة عمر بن حنظلة، وطعن في دلالتها، وكذلك بقية الروايات التي يستدل بها أنصار ولاية الفقيه على الولاية العامة المطلقة، قد طعن الخوئي في سندها ودلالتها.

ثانيًا: أنّ هذه الرواية إن صحت فليس فيها دليل على الولاية العامة، بل تتحدث عن القضاء وفصل الخصومات، بدليل ألفاظ الرواية، فهي تدل على القضاء وفصل الخصومات، فالسؤال في الرواية كان عن "رجلين بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة"، وهذا واضح أن المراد منه القضاء، فالمسئول عن حل النزاعات في الديون والمواريث والأموال هم القضاة وليسوا الحكّام.

ومما يدل على أن المراد هو القضاء، وليس الولاية العامة ما جاء في مشهورة أبي خديجة المذكورة في كتاب وسائل الشيعة، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق _عليه السلام: "إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه"(٣)، فقوله: "قد

(١) كتاب الاجتهاد والتقليد، أبو القاسم الموسوي الخوئي، ١/ ٤٢٠.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٤٢٤.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ٢٧/١٣_١٤، تحقيق/مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

جعلته قاضيا" في مشهورة أبي خديجة، هو مفسر لقول إمامهم: "قد جعلتُه عليكم حاكمًا" في مقبولة عمر بن حنظلة.

ثالثًا: أنّ ما يرويه الشيعة عن إمامهم أنّه قال: "فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنَّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردَّ، والرادُّ علينا كالرادِّ على الله، وهو على حدِّ الشرك بالله" فهذه تدل على عصمة الفقهاء، وأنّ كل فقيه روى حديث الأئمة، وعرف حلالهم وحرامهم، وعرف أحكامهم، يجب أن يرضى به الناسُ حَكَمًا، وأنّ الإمام قد جعله على الناس حاكمًا، والعجيب أنّ هذه المنزلة تعطى للفقهاء والإمام موجود بينهم، فإذا كان للفقيه هذه المنزلة من وجوب الطاعة، وتحرم مخالفته، وأنّ مخالفته تصل إلى حد الشرك بالله، فأية حاجة للأمة إلى الإمام، فبيننا هؤلاء الفقهاء، وهم غير معصومين، ولا منصوص عليهم، ومع ذلك تتحقق بهم المصلحة، ويتحقق اللطف بهم.

الدليل الثالث: مكاتبة إسحاق بن يعقوب: قال إسحاق بن يعقوب: سألتُ محمد بن عثمان العمري ــرحمه اللهــ (سفير الإمام) أن يوصل لي كتابا قد سألتُ فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان –عليه السلام: "وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله"[١].

يرى أنصار ولاية الفقيه أنّ هذه الرواية تدل على ولاية الفقيه، لأنَّ الحوادث الواقعة المراد بها هنا: الأمور المستجدة التي يرجع فيها الناس عادة إلى أئمتهم ورؤسائهم، وليس الرجوع من أجل معرفة الأحكام فقط، فالرجوع من أجل معرفة الأحكام كان جاريًا ومعروفًا وليس بحاجة إلى استفهام وسؤال، فمن المستبعد جدًا أن يكون السؤال عن شيء واضح، إنَّما السؤال إلى من يُرْجَع في الأمور المستجدة والحادثة، وليس المراد من رواة الحديث مجرد نقل الرواية والتحديث، وإنّما المراد بالرواة هم: الفقهاء الذين يروون الحديث، ويطبقونه، ويستنبطون منه الأحكام؛

(١) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، ١٨٠/٣٥.

لأنّهم القادرون على إعطاء الأحكام في الحوادث الواقعة والمستجدة والتعاطي معها، وأمّا قول إمامهم: "فإنَّهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله" يستفاد منه أنَّ معنى الحجة واحد، وذلك لورودها ضمن سياق واحد، فكما أنّ الأئمة حجة في أوامرهم ونواهيهم وأحكامهم، فكذلك الفقهاء هم حجة في أوامرهم ونواهيهم وأحكامهم، باعتبارهم رواةً للأحاديث، ويستنبطون منها الأحكام(١).

والجواب عن استدلالهم بقول إمامهم الثاني عشر: "فإنَّهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله" بما يلي:

أوّلا: أنّ هذا القول معارض بما يلي:

١ــ زعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ إمامهم الحادي عشر الحسن العسكريّ قال عن أبي عمرو عثمان بن سعيد العمري الأسدي، وهو السفير الأول في زمن الغيبة الصغرى: "هذا أبو عمرو الثِّقة الأمين، ثّقة الماضي، وثِّقتي في المحيا والمِمَات، فما قاله لكم فعنِّي يقوله، وما أدَّى إليكم فعنِّي يُؤدِّيه"(٢).

فلم يقل أحد من الشيعة في ذلك العصر بأنّ هذا السفير له الولاية العامة على الشيعة بسبب توثيق إمامهم الحادي عشر له.

٢ــ زعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ إمامهم الحادي عشر الحسن العسكريّ قال عن أبي جعفر محمَّد بن عثمان بن سعيد العمريّ، وهو السفير الثاني في زمن الغيبة الصغرى: "اشهدوا أنَّ عثمان بن سعيد العمريّ وكيلي، وأنَّ ابنه محمَّدًا وكيل ابني مهديّكم"(٣).

فلم يقل أحد من الشيعة في ذلك العصر بأنّ هذا السفير له الولاية العامة على الشيعة بسبب أنّه وكيل المهدي.

(١) انظر: ولاية الفقيه في عصر الغيبة، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، ص ٣٨ــ٣٩.

(٢) الغيبة، أبو جعفر الطوسي، ص٣٧٥ــ٣٧٦، تحقيق/عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١١هـ.

(٣) المرجع السابق، ص٣٧٧.

٣ـ زعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ السفير الثاني محمَّد بن عثمان العمريّ قال عن السفير الثالث في زمن الغيبة الصغرى: "إنْ حَدَثَ عليّ حَدَثُ الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي، فقد أُمرت أن أجعله في موضعي بعدي، فأرجعوا إليه، وعَوِّلُوا في أموركم عليه)(١).

فلم يقل أحد من الشيعة في ذلك العصر بأنّ هذا السفير له الولاية العامة على الشيعة بسبب أنّه السفير الثاني قال: "وعَوِّلُوا في أموركم عليه".

٤ـ زعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ إمامهم الثاني عشر المهديّ قد أعلن انتهاء الغيبة الصغرى وبدء الغيبة الكبرى، حيث كتب للسفير الرابع أبي الحسن عليّ بن محمَّد السمريّ: "بسم الله الرحمن الرحيم: يا عليّ بن محمَّد السمريّ: أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنَّك ميِّت ما بينك وبين ستة أيّام، فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد؛ فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامَّة، فلا ظهور إلا بإذن الله -تعالى ذكره"(٢).

فهذه الرواية شارحة لحديث: "فإنَّهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله"، فروايات الشيعة التي يروونها -على فرض صحتها- يفهم منها أن إمامهم الثاني عشر انتقل من تحديد شخص بعينه يكون مرجعا في الأحكام، إلى تحديد طائفة الفقهاء ليكونوا مرجعا في الأحكام، ووصفهم بالحجة كوصف السفراء بالوثاقة والوكالة، والتعويل عليهم في الأمور، وبالتالي فأحاديثهم ورواياتهم التي يستندون إليها لا تشفع لصحة ولاية الفقيه.

ثانيًا: إذا كان الفقهاء حجة وبهم تقوم الحجة على العباد فكيف يستقيم كلام الشيعة الإمامية الاثنا عشرية بأنّ الإمام لطف وواجب على الله نصبه، وبه تحفظ الشريعة، وأنّه حجة، ومعصوم؟!

(١) الغيبة، أبو جعفر الطوسي، ص٣٩٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤١٦.

فما دامت الحجة تقوم بفقهاء غير معصومين فأية حاجة للإمام؟! وإذا كان الولي الفقيه به تستقيم مصالحنا، وتحفظ الشريعة، وتقام الحدود، فأية حاجة للناس في عودة إمامهم الثاني عشر، ليسوا بحاجة إلى عصمته ولا إلى وجوده.

فولاية الفقيه والإمامة القائمة على النص والعصمة ضدان لا يجتمعان.

ثالثا: يقول أحمد الكاتب: "ولو لكان لنظرية النيابة العامة أي رصيد من الواقع لتحدث عنها الإمام المهدي على -فرض وجوده، أو النائب الرابع، بدلا من أن يترك الشيعة يتخبّطون قرونا طويلة في ظلمات الحيرة، ومن هنا فلم يعرف الشيخ الصدوق نظرية النيابة العامة، ولم يشر إليها قط بالرغم من روايته لتوقيع إسحاق بن يعقوب عن العمري عن المهدي: "وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم"[(١)] فرغم رواية الصدوق لهذا التوقيع فهو لم يتعرّض للنيابة العامة، وذلك إمّا للشك بصحة التوقيع المروي عن مجهول هو إسحاق بن يعقوب، وإمّا لعدم دلالته على النيابة العامة، خاصّة وأنّ هذا التوقيع يتحدث عن الرجوع إلى الرواة في ظل النيابة الخاصة وفي أيام السفير الثاني العمري، وإذا كانت النيابة الخاصة المتصلة _حسب الفرض_ بالإمام المهدي محدودة وغير سياسية، فكيف يمكن أن يُفهم من التوقيع معنى أكبر وأوسع منها؟!"[(٢)].

الدليل الرابع: صحيحة القدّاح، عن أبي عبد الله _عليه السلام، قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقًا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض، حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن

(١) كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق، ص٤٨٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

(٢) تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، ٤٢٦_٤٢٧، ط١، ١٩٩٧م، عمّان، الأردن.

الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر"(١).

وذكر الكليني في كتابه الكافي هذا النص من طريق آخر غير طريق القدّاح، حيث ذكر في الكافي عن أبي البختري، عن أبي عبد الله _عليه السلام، قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظًا وافرًا، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإن فينا -أهل البيت- في كل خلف عدولًا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"(٢).

يرى أنصار ولاية الفقيه أنّ مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء أنّ الأنبياء لهم الولاية العامة على الخلق، وهذه الولاية تنتقل للفقهاء ورثة الأنبياء.

ويرد على أنصار ولاية الفقيه بأنّ هذا الحديث قد بيّن الإرث إلي ورّثه الأنبياء للفقهاء والعلماء، "ولكن ورَّثوا العلم"، "وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم"، فالإرث الذي ينتقل إلى العلماء هو العلم والأحاديث، وليست الولاية كما يزعم أنصار ولاية الفقيه.

يقول حسين علي المنتظري عن هذا الحديث: "فالمراد بالوراثة هي الوراثة في العلوم والمعارف، ومع وجود هذه القرينة المتصلة يُشْكِل الحمل على الإنشاء وإثبات جميع شئون الأنبياء لهم بالجعل والتشريع، هذا مضافا إلى أن ما يشترك فيه جميع الأنبياء هو العلم بالمعارف والأحكام، وأما الولاية فلا دليل على ثبوتها للجميع، ولاسيما في الأنبياء الموجودين في عصر وصقع واحد، ككثير من أنبياء

---

(١) الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، ٣٤/١، باب ثواب العالم والمتعلم، دار التعارف، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

(٢) المرجع السابق، ٣٢/١، باب: صفة العلم وفضله وفضل العلماء.

بني إسرائيل،... وكيف كان فالاستدلال بالروايات المذكورة لإثبات نصب الفقيه واليا بالفعل في غاية الإشكال، فتدبر"(١).

ويقول محمد حمّود العاملي: "إنّ ذيل الحديثين قرينة على أنّ المراد من متعلّق الإرث هو الأحاديث والأحكام الشرعية، بل قرينة واضحة على العلم حيث ورد في خبر القدّاح: "لكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر"، وحينئذٍ فلا يعمُّ الولاية"(٢).

ويقول أيضًا: "إنّ ذيل الحديث ظاهر وصريح في وراثة العلم، وحاصله أنّ ميراث الأنبياء هو العلم، والعلماء الآخذون بعلم الأنبياء وارثون لهم"(٣).

كما أنّ الحديث إذا كان يدلّ على مقصود أنصار ولاية الفقيه وهو أنّ الولاية تنتقل للفقهاء وأنّهم ورثة الأنبياء فهذا الحديث دليل على بطلان عقيدتهم في الإمامة والنص والعصمة؛ لأنّ الفقهاء يقومون مقام الأئمة فهم ورثة الأنبياء، فإذا كانت الولاية تنتقل لفقيه غير معصوم ولا منصوص عليه فأية حاجة لإمام منصوص عليه ومعصوم؟!

إنّ ولاية الفقيه إن صحت، وكذلك الأدلة عليها إن صحت، وكانت دلالتها صريحة؛ فهي هادمة وناقضة لعقيدة النص والعصمة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية؛ إذ كيف يكون الشخص شيعيا إماميا اثني عشري وهو لا يؤمن بالنص والعصمة، أو يؤمن بنظرية تطعن في النص والعصمة؟

فإما التمسك بالنص والعصمة، أو البراءة منهما واتخاذ ولاية الفقيه بديلا عنهما، أمّا الجمع بينهما فمحال لا يمكن.

الدليل الخامس: ما رواه شيخهم الملقب عندهم بالصدوق عن علي بن أبي طالب _رضي الله عنه، قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وآله: "اللهم ارحم

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين علي المنتظري، ١/٤٧٠، ط١، ١٤٠٨هـ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، إيران.

(٢) ولاية الفقيه العامة في الميزان، محمد حمّود العاملي، ص١٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٩٠.

خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي)، قيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: "الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي"(١).

وقد أجاب عن استدلالهم بهذه الرواية حسين بن علي المنتظري، حيث قال معلقا على عبارة: "يروون حديثي وسنّتي"، وفي بعض الروايات عند الشيعة: "فيعلمونها الناس من بعدي"، ذكر منتظري أنّ هذا القول من الرسول _صلى الله عليه وسلّم _ "له ظهور قوي في تحديد الخلافة، وأن الغرض منها هو الخلافة عنه _صلى الله عليه وآله وسلم_ في التعليم والتبليغ، والاحتفاف بما يصلح للقرينة مانع من انعقاد الإطلاق، فإثبات الخلافة عنه _صلى الله عليه وآله وسلم_ في الولاية والقضاء يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك"(٢).

وهذا الحديث الذي يستدل به أنصار ولاية الفقيه ويروونه في كتبهم، إن صحّ فهو يدل على إبطال الإمامة والنص والعصمة؛ لأنّ الرسول _صلى الله عليه وسلّم _ حدّد خلفاءه بأنّهم الفقهاء، وليسوا الأئمة الاثني عشر، كما أنّ الفقهاء غير معصومين، ولا منصوص عليهم، وهذا دليل على إبطال العصمة والنص، كما أنّ الحديث حدّد مهمّة الخلفاء في رواية الحديث والسنة، ولم يذكر الإمامة والولاية العامة.

الدليل السادس: ما يرويه الشيعة في كتبهم عن جعفر الصادق أنّه قال: "الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك"(٣)، وفي رواية: "العلماء حكام على الناس"(٤).

---

(١) معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الملقب عند الشيعة بالصدوق، ٣٧٤_٣٧٥، عني بتصحيحه/علي أكبر الغفاري، قم.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين علي المنتظري، ٤٦٦/١، ط١، ١٤٠٨هـ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، إيران.

(٣) بحار الأنوار، المجلسي، ١٨٣/١، حديث رقم ٩٢، كتاب العلم، باب: فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه وثواب العالم والمتعلم، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت.

(٤) غرر الحكم ودرر الكلم، أبو الفتح عبدالواحد بن محمد الآمدي، ١٣٧/١، حديث رقم ٥٠٦.

ويرى أنصار ولاية الفقيه أنّ الولاية العامة للفقيه هي المراد من حكومة العلماء على الناس والحكّام.

إلّا أنّ هذه الرواية إن صحّت فهي مشكلة:

إن كان معنى العلماء هنا أنّهم الأئمة الاثنا عشر الذين تزعم الشيعة عصمتهم والنص عليهم من الله _تعالى_ ورسوله _صلى الله عليه وسلّم_ فلا دلالة في الحديث على ولاية الفقيه.

وإن كان معنى العلماء هنا أنّهم الفقهاء أصحاب العلم بالحديث والفقه فقد بطلت عقيدة الشيعة الإمامية الاثني عشرية في دعوى النص والعصمة وتحديد الإمامة في اثني عشر إماما، وبالتالي كل الفقهاء يكونون حكاما على الناس وأئمة، ولهم الولاية العامة، ولا يوجد في الحديث ما يدل على حصر الولاية العامة في فقيه واحد دون غيره من الفقهاء والعلماء.

ويرى حسين بن علي المنتظري "أن الملوك حكّام على الناس خارجا كما يُرى، فالعلماء بحسب العادة والطبع يحكمون على المجتمع، والناس تبع لهم قهرا، من غير فرق بين المذاهب والملل، ففي كل مذهب يكون الحاكم على عقولهم وأفكارهم علماءهم، بل لا ينحصر ذلك في علم الدين، والعلماء نافذون مؤثرون في الملوك وفي آرائهم قهرا، إما للإيمان بهم، أو كونهم مجبورين في الأغلب على الالتفات إليهم وإلى آرائهم والاحترام لهم؛ لجلب رضى الأمة، وجذبهم، أو لاحتياجهم إلى علمهم في إدارة شئون الأمة ورفع حوائجها، ولا سيما إذا أريد بالعلم الأعم من علم الدين ومن سائر العلوم"(١) .

فتبيّن مما سبق أنّ الأدلّة التي استدلّ بها أنصار ولاية الفقيه على أنّ للفقيه الولاية العامة المطلقة لا تدلّ على أنّ الفقيه ينوب عن الإمام في كلّ شيء كان يليه الإمام بنفسه، يقول علي الأمين مفتي صور وجبل عامل في لبنان: "إنّ

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين علي المنتظري، ١/٣٠٩_٣١١.

الروايات والأحاديث التي استدلوا بها على ثبوت الولاية العامة للفقهاء لم تنظر إلى الولاية السياسية، ولا إلى فكرة انحصارها بالفقهاء، وإنّما كانت بصدد بيان موقع العلماء في تبليغ الأحكام الشرعية والتوجيه والإرشاد"(١).

ويقول موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح: "تصطدم نظرية ولاية الفقيه بنص صريحٍ جاء في القرآن الكريم وضّح صلاحية الفقهاء بعبارة واضحة وصريحة، ومن دواعي الأسف والحزن أنّ كلّ أولئك الذين أسهبوا في بطلان نظرية الفقيه لم يذكروا هذه النقطة الجوهرية التي تدحض فكرة ولاية الفقيه من أساسها، وتنسفها نسفًا أبديًا حتى قيام الساعة، فالآية الكريمة التي تفنّد ولاية الفقيه، وتنص على مقدار صلاحيته هي قوله -تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، فالآية صريحة أنّ واجب الفقيه هو التبليغ والإرشاد في شئون الدين، وليست في الآية إشارة إلى وجوب إطاعة الفقيه أو ولايته، فليت شعري كيف خفيت هذه الآية الكريمة على العلماء والباحثين، ونحن معاشر الشيعة كسائر المسلمين نجمع إجماعًا عامًا على أنّه لا اجتهاد أمام النص، إذن فكرة ولاية الفقيه تتعارض مع نص الكتاب، ومن يعارض النص الإلهي يعتبر خارجًا عن الإسلام"(٢).

ويرى محمد جواد مغنية أنّ الأدلّة التي استدلّ بها القائلون بولاية الفقيه لا تدلّ على وجوب طاعة الولي الفقيه كالإمام، وإنّما هي في مقام وظيفة الفقهاء من حيث نشر الأحكام الشرعية، وليس فيها دليل على كون ولاية الفقهاء كولاية النبي -صلى الله عليه وسلّم- وولاية الأئمّة المعصومين عند الشيعة، وبيّن(٣) أنّ

(١) ولاية الفقيه: الأصل عدم ولاية أحد على أحد (١-٢)، علي الأمين، جريدة الرأي، ٢٠٠٧/١٠/١٥م.

(٢) الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع ، الدكتور/موسى الموسوي،ص٧٣.

(٣) الخميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية، ٧٧_٨٠، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

هذا كلام الأنصاري في المكاسب، وذكر نصّ كلامه[١]، كما ذكر كلام محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه عندما قال: "لا شك في قصور الأدلّة عن إثبات أولوية الفقيه بالناس كما هي ثابتة للأئمة -عليهم السلام"[٢].

ويقول حسن طبطبائي القمّي: "إذا كان كل فقيه موظف بتشكيل حكومة، ويجب على الناس اتباعه، فإنّ هذا سيكون سببا للهرج والمرج في العالم الإسلامي، فلو جاءنا فقيه بنظرية، وجاء فقيه بنظرية أخرى، وجاء فقيه ثالث بنظرية تنقض النظريتين السابقتين، فأي من هذه النظريات نأخذ بها؟ وإذا أخذنا بأحدها فلماذا نرفض نظريات الفقهاء الآخرين مع أنّ طاعة الولي الفقيه واجبة؟ وإذا أخذنا بهذه النظريات جميعا فهذا يؤدي إلى التناقض ويؤدي إلى حدوث فتنة بين المسلمين؛ لذلك فإنّ الفتوى بولاية الفقيه مضرّة بالإسلام والمسلمين"[٣].

ويقول محمد جواد مغنية: "لو كان كل فقيه أميرًا لكانت الأمراء بعدد الفقهاء؛ فتسود الفوضى، وينتشر الفساد في الأرض؛ لأنّه لا يمكن لفقيه أن يصمت ويتنازل لفقيه آخر"[٤].

ويقول علي الأمين مفتي صور وجبل عامل في لبنان: "إنّ ولاية الفقيه ليست ولاية عابرة للحدود والشعوب والمجتمعات التي لا علاقة للفقيه الحاكم بها؛ لأنّه لو جاز لهذا الفقيه أن يتدخل في قوانين وأنظمة المجتمعات الأخرى لجاز لفقيه آخر من تلك المجتمعات وصل إلى السلطة فيها أن يتدخل في سلطة هذا الفقيه؛ وحينئذ يقع الهرج والمرج، ويحصل الخلل في نظام العلاقات، وهو أمر مرفوض من الناحية الشرعية والعقلانية، ولذلك يقال: إنّ حدود ولايته كحاكم سياسي ترتبط

(١) كتاب المكاسب، مرتضى الأنصاري، ٣/٥٤٥-٥٥٣، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.

(٢) بلغة الفقيه، محمد تقي آل بحر العلوم،٣/٢٣٠، مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣هـ.

(٣) فتوى للقمّي نشرتها صحيفة كيهان الصادرة في لندن، بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٣٦٦هـ، وأعادت نشرها مجلة التضامن الإسلامي الصادرة عن وزارة الحج والأوقاف في عدد ذي الحجة عام ١٤٠٨هـ. نقلا عن كتاب نقد ولاية الفقيه، محمد مال الله، ص٢٧، دار الصحوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٤) الخميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية، ص٨٠، بتصرف يسير.

بالمواقع والأمكنة التي يكون فيها الفقيه مبسوط اليد، كما يحصل ذلك عند اختياره حاكمًا في مجتمع من المجتمعات، حيث يكون حينئذ قادرًا على إعمال ولايته بتطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذها، وليس له من ولاية على تشريع ما يتنافى معها أو ما يؤدي إلى تعطيلها وإلغائها، وليس له حينئذ من خصوصية توجب طاعته وامتيازه عن سائر الحكّام السياسيين سوى طاعة النظام العام وأحكامه التي يتساوى فيها هو مع غيره من الحكّام والمحكومين الذين اختاروه حاكمًا"(١).

ويقول موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح: "هل ولاية الفقيه منصب ديني أم منصب سياسي؟ فإذا كانت منصبًا دينيًا، لا يخضع للانتخاب، ولا يخضع للعزل، ولا يخضع للتفريق؛ فكلّ من بلغ مرتبة الفقاهة اتصف بصفة الولاية، وشملته الحصانة، ويجب على المسلمين إطاعة أوامره، والرضوخ لولايته، ولكن حدث أنّ فقهاء نُكبوا، وأُهينوا، وسُجنوا، وشُرِّدوا، وما زال بعضهم قيد الأسر والسجن بسبب مواقفهم الفكرية أو السياسية من سلطان الفقيه الحاكم، أمّا إذا كانت ولاية الفقيه منصبًا سياسيًا فلماذا ربط بالدين وبالمذهب، وظهر في مظهر العقيدة، ووجوب الإطاعة لصاحبه؟ ثمّ كيف يمكن من الناحية العملية أن يتصور المرء ولاية الفقيه عندما يتضارب الفقهاء بينهم في الآراء وكلهم في مدينة واحدة؟ فلمن يا ترى يجب على المسلمين أن يستجيبوا ويطيعوا؟ وكيف يجمعوا بين آراء متضاربة أو متناقضة؟ حقًا إن إسناد قانون كهذا إلى الإسلام إهانة إلى ذلك الدين القيّم الذي أرسله الله ليرفع من القيم الإنسانية"(٢).

ويقول علي الأمين مفتي صور وجبل عامل في لبنان: "هل كان الفقهاء منذ عصر الغيبة مقصرين في تحمّل مسئولياتهم للقيام بهذا الدور الذي لم يقم به أئمة أهل البيت أنفسهم؟! فكيف تكون الروايات الصادرة عنهم تعطي الولاية السياسية

---

(١) ولاية الفقيه: الأصل عدم ولاية أحد على أحد (١-٢)، علي الأمين، جريدة الرأي،١٥/١٠/٢٠٠٧م.

(٢) الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع، الدكتور/موسى الموسوي، ص٧٥.

للفقهاء في الوقت الذي لم يمارسوا فيه هم أنفسهم هذا الدور، ولم تكن لهم هذه السلطة؟! وكيف يكون قول الإمام الصادق -عليه السلام: "انظروا إلى رجل منكم عرف حلالنا وحرامنا ونظر في أحكامنا... فإنّي قد جعلته حاكما". كيف يكون هذا جعلا للحاكمية السياسية للفقيه، والإمام الصادق -عليه السلام- نفسه لم يكن حاكما بالمعنى السياسي؟ وإذا كان هذا الدور منوطًا بالإمام فهل تخلى الإمام عن دوره للفقهاء؟!"(١)

إنّ تحديد الولاية بفقيه واحد هو ترجيح من غير مرجّح، فكيف يكون الولي الفقيه هو الذي تجب طاعته المطلقة، ولا تجب طاعة غيره من الفقهاء، هذا ترجيح بلا مرجّح.

يقول علي الأمين مفتي صور وجبل عامل في لبنان: "إن هذه الولاية حتى عند القائلين بها لم تثبت لأشخاص محدّدين، وإنّما هي جاءت بعنوان عام شامل لكل الفقهاء والمجتهدين، فيكون تخصيص فقيه واحد بالولاية دون غيره من الفقهاء ترجيحًا بلا مرجح؛ لأنّ العنوان العام الوارد في الروايات والأحاديث التي استندوا إليها يستدعي إيجاد آلية تجمع كل الفقهاء من مختلف البلدان وإشراكهم في السلطة السياسية دون النظر إلى جنسياتهم وانتماءاتهم، وهذا ما يرفضه أصحاب هذه النظرية لاعتبارات عديدة لا تقوم على الأسس الفقهية التي قامت عليها النظرية نفسها".

ويقول أيضًا: "ماذا عن الفقهاء القائلين بعدم ثبوت ولاية الفقيه؟ فهل تعطيهم هذه النظرية ولاية لا يؤمنون بها لأنفسهم؟! وإن سُلِبت عنهم هذه الولاية فهل تبقى لهم من فقاهة بعدها؟! وقد رأينا ما أصاب بعض الفقهاء المنكرين لولاية الفقيه من تشهير، وإبعاد، ومقاطعة، وإقعاد).

---

(١) ولاية الفقيه: الأصل عدم ولاية أحد على أحد (١-٢)، السيد علي الأمين، جريدة الرأي،١٥/١٠/٢٠٠٧م.

ويقول أيضًا: "إذا كان رأي القائلين بولاية الفقيه حجة ودليلًا فلماذا لا يكون رأي المنكرين لها حجة ودليلًا أيضًا؟!"(١).

فتبين من خلال ما سبق أنّ الأدلة التي تم الاستدلال بها على ولاية الفقيه قد نقدها كثير من علماء الشيعة من حيث السند والمتن، وبينوا أنّ الأدلة لا تدل على الولاية المطلقة للفقيه، وأنّ ولاية الفقيه العامة يرد عليها إشكالات كثيرة، يكفي تعارضها مع عقيدة الإمامة والنص والعصمة؛ إذ يستحيل الجمع بينهما، فإما أن ينتظر الشيعة الإمام المعصوم المنصوص عليه، وإما أن يتخلوا عن عقيدة الإمامة والعصمة والنص، ويكفروا بإمامهم الثاني عشر، ويقيموا لهم إماما غير معصوم ولا منصوص عليه من الله، سواءً كان هذا الإمام وليا فقيها،أم رجلا آخر ينتخبه الشعب ويختاره.

---

(١) ولاية الفقيه: الأصل عدم ولاية أحد على أحد (١-٢)، السيد علي الأمين، جريدة الرأي،١٥/١٠/٢٠٠٧م.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تبيّن لنا أنّ ولاية الفقيه تتعارض مع عقيدة الإمامة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية، فكيف يقبل الشيعة بإمام غير معصوم ولا منصوص عليه من الله ــتعالى، وفي نفس الوقت يهاجمون الخلفاء الراشدين، وبني أمية، وبني العباس؛ بحجة أنّهم تولوا الإمامة وهم غير معصومين ولا منصوص عليهم من الله، فإمّا أن يكفروا بولاية الفقيه ويبقوا على عقيدتهم في الإمامة، أو يقبلوا بالولي الفقيه ويكفروا بما كانوا يعتقدونه من النص والعصمة، ويقوموا بتصحيح إمامة الخلفاء الراشدين، وبني أمية، وبني العباس.

أمّا القبول بالولي الفقيه رغم أنّه غير معصوم ولا منصوص عليه من الله ــتعالى، ويهاجمون الخلفاء الراشدين، وبني أمية، وبني العباس بحجة أنّهم غير معصومين ولا منصوص عليهم من الله ــتعالى؛ فهذا تناقض عجيب.

وكيف يزعم الشيعة أنّ الإمامة لطف من الله ــتعالى، وأنّه واجب على الله ــتعالىــ النص على الإمام؛ ليتحقق اللطف، ثمّ بعد ذلك يزعمون أنّ العقل يدل على ولاية الفقيه بحجة حاجة الأمة إلى من يدير شئونها، ويحمي ثغورها، وغفلوا عن سؤال مهم: لماذا تحتاج الأمة إلى من يدير شئونها ويحمي ثغورها؟

أليس السبب هو تعطل اللطف الحاصل بالإمام المعصوم المنصوص عليه كما يزعمون؛ فكيف صارت الإمامة لطفا؟

فإن كانت الإمامة لطفا فقد بطلت ولاية الفقيه، وإن كانت ولاية الفقيه لطفا فقد بطلت الإمامة القائمة على النص والعصمة بسبب اختلال اللطف.

كما أنّ ولاية الفقيه تتضمن طعنا في الله ــسبحانه وتعالى؛ لأنّ الله ــ كما يزعم الشيعةــ واجب عليه اللطف بالعباد، ومن اللطف بالعباد أن يقيم لهم إماما

معصوما منصوصا عليه، لكنه أخلّ بهذا الواجب _تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فحجب الإمام الثاني عشر وغيّبه؛ فتعطّل اللطف قرونا عديدة، حتى جاء الخميني فأقام اللطف المعطّل سنين عديدة.

كما أنّ ولاية الفقيه تنقض عقيدة الغيبة والرجعة، فالواجب انتظار الإمام، لكنّ أنصار ولاية الفقيه لم ينتظروه، فأقاموا حكومة يتحقق بها اللطف، فما دام اللطف قد تحقق بإدارة شؤون البلاد وحماية الثغور، ونشر التشيع، وإقامة الحدود، فأية حاجة لهاذا الغائب المنتظر؟!

كما أنّ أنصار ولاية الفقيه استدلوا بعدد من المرويات التي يروونها في كتبهم، وعند النظر في هذه المرويات نجدها إن صحت فهي دليل على بطلان النص والعصمة، وفي نفس الوقت لا دلالة فيها على الولاية العامة للفقيه، بل تدل على الفتوى والقضاء فقط.

إنّ على الشيعة الإمامية الاثني عشرية أن يعودوا إلى الحق، فعقيدتهم في الإمامة باطلة، فلا يوجد في القرآن والسنة دليل صحيح صريح على اشتراط النص والعصمة في الإمام، كما أنّ نظام ولاية الفقيه لا دليل عليه من نص صحيح صريح.

وبالتالي فإنّ الإمامة ليست من أصول الدين -كما يزعم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، بل هي من الفروع، ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوما ولا منصوصا عليه من الله _تعالى، فلْيفهم الشيعة ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

١-**الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى**، تقرير البحث السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف: الميرزا علي الغروي التبريزي، دار الهادي للمطبوعات، قم، ط٣، ١٤١٠هـ.

٢-**الأصول من الكافي**، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق/علي أكبر الغفاري، ط١، ١٤٠١هـ دار التعارف بيروت.

٣-**الاقتصاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٤٠هـ، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران.

٤-**بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**، محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥-**بحار الأنوار**، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، ط٢.

٦-**بلغة الفقيه**، محمد تقي آل بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٤٠٣هـ.

٧-**تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، أحمد الكاتب، ط١، ١٩٩٧م، عمّان الأردن.

٨-**تنزيه الأنبياء**، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩-**الخميني والدولة الإسلامية**، محمد جواد مغنية، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٠- **دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**، حسين علي المنتظري، ط١، ١٤٠٨هـ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، إيران.

١١- **دستور جمهورية إيران**، وزارة الإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ، طهران.

١٢- **رسائل الكركي**، علي بن الحسين الكركي، تحقيق/محمد الحسون، إشراف/ محمود المرعشي.

١٣- **الشافي في الإمامة**، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق/عبد الزهراء الحسيني الخطيب، راجعه/فاضل الميلاني.

١٤- **الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع**، الدكتور/موسى الموسوي،ص٧٠، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٥- **عوائد الايام في بيان قواعد استنباط الأحكام**، أحمد بن مهدي النراقي، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٦- **فتوى في ولاية الفقيه**/ محمّد حمّود العاملي، مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث، قسم الفقه/استفتاءات وأجوبة، تم تحريرها في بيروت بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ.

١٧- **الفقيه والدين والسلطة**، الدكتور/محمد بن صقر السلمي، والأستاذ/ محمد السيد الصياد، مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية.

١٨- **الفكر الصائب في ولاية الفقيه النائب**، إبراهيم الغروي الدماوندي، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط١.

١٩- **الكافي**، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، دار التعارف، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

٢٠- **كتاب البيع**، الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني.

٢١- **كتاب الغيبة،** أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق/عباد الله الطهراني، وعلى أحمد ناصح، ط١، ١٤١١هـ، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم.

٢٢- **كتاب المكاسب،** مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.

٢٣- **كمال الدين وتمام النعمة،** أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

٢٤- **مباني تكملة المنهاج،** أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب، النجف.

٢٥- **المبسوط في فقه الإمامية،** أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٢٦- **المسلك في أصول الدين،** وتليه الرسالة الماتعية في أصول الدين، نجم الدين أبو القاسم المحقِّق جعفر بن الحسن بن يحيى الحلّي، تحقيق/رضا الأستادي، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٧- **معاني الأخبار،** أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب عند الشيعة بالصدوق، عني بتصحيحه/علي أكبر الغفاري، قم.

٢٨- **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة،** أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط٥، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٩- **مقال بعنوان: "حفيد الخميني أدعو لدولة علمانية في إيران"** مجلة الوطن العربي- العدد ١٣٨٨- الجمعة ١٠/١٠/ ٢٠٠٣م.

٣٠- **المقنعة**، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ص٢، ١٤١٠هـ.

٣١- **مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم**، الميرزا محمد تقي الأصفهاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٣٢- **منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر**، علي البحراني، تحقيق: عبد الزهراء الخطيب، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار المنتظر بيروت، لبنان.

٣٣- **النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر**، المقداد السيوري، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٤- **نقد ولاية الفقيه**، محمد مال الله، دار الصحوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٥- **النكت الاعتقادية**، محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦- **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق/آغا بزرك الطهراني.

٣٧- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق/مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٣٨- **ولاية الفقيه العامة في الميزان**، محمد حمّود العاملي، مركز العترة للدراسات والبحوث،، ٢٠٠٣م.

٣٩- **ولاية الفقيه في عصر الغيبة**، إعداد مركز نون للتأليف والترجمة، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٤٠- **ولاية الفقيه: الأصل عدم ولاية أحد على أحد (١-٢)**، السيد علي الأمين، جريدة الرأي، ١٥/١٠/٢٠٠٧م.

٤١- **ولاية الفقيه في حكومة الإسلام**، محمد الحسين الطهراني، دار المحجة البيضاء، تعريب: علي حسين.